

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

## مدونة قواعد السلوك لقضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف

### الديباجة

**حيث إن** ميثاق الأمم المتحدة يؤكد، في جملة أمور، تصميم الدول الأعضاء على تهيئة أوضاع يمكن في ظلها صون العدالة من أجل تحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية دون أي تمييز والتشجيع على ذلك،

**وحيث إن** الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعترف كقاعدة أساسية بالمبدأ القائل إن لكل شخص الحق، بالمساواة التامة مع غيره، في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ومحايدة للبت في الحقوق والالتزامات،

**وحيث إن** هذا الحق معترف به ويتجسد في مجموعة من صكوك حقوق الإنسان الدولية الهامة، ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

**وحيث إن** الجمعية العامة قررت، في الفقرة 4 من قرارها 261/61 المؤرخ 4 نيسان/أبريل 2007، أن تنشئ نظاما مستقلا لا مركزي لإقامة العدل يتسم بالشفافية ويدار بمهنية وتوفر له موارد كافية وفقا لقواعد القانون الدولي في هذا المجال ومبادئ سيادة القانون ومراعاة الأصول القانونية لضمان احترام حقوق الموظفين والتزامهم ومساءلة المديرين والموظفين على حد سواء،

**وحيث إن** التسوية العادلة لشكاوى الموظفين ستسهم في كفاءة أداء العمل الذي تضطلع به الأمم المتحدة ويعزز نزاهة المنظمة،

**وحيث إن** ثقة الجمهور في نظام العدل الداخلي وفي السلطة المعنوية لمحكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف وفي نزاهتهما لها أهمية قصوى بالنسبة لبيئة العمل في الأمم المتحدة،

**وحيث إن** من الضروري أن يحترم القضاة، بصورة فردية وجماعية، المنصب القضائي وأن يعتزوا به باعتباره منصبا ائتمنهم عليه الجمهور، وأن يسعوا جاهدين لتعزيز وإدامة الثقة في نظام العدل الداخلي،

**وحيث إن** المبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء تهدف إلى كفالة استقلال الهيئات القضائية وتعزيزها ويمكن أن يهتدي بها نظام إقامة العدل الداخلي،

**تعتمد القيم والمبادئ التالية** لوضع معايير لسلوك قضاة محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف يسترشد بها هؤلاء القضاة، وأيضا

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

لمساعدة الموظفين والإدارة في الأمم المتحدة في تحسين فهمهم ودعمهم لما تقوم به محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ومحكمة الأمم المتحدة للاستئناف من عمل داخل الأمم المتحدة:

## 1 - الاستقلالية

- (أ) على القضاة أن يدعموا استقلالية ونزاهة نظام العدل الداخلي في الأمم المتحدة وأن يمارسوا مهامهم بصورة مستقلة، بمنأى عن أي مؤثرات دخيلة أو إغراءات أو ضغوط أو تهديدات من أي طرف أو جهة؛
- (ب) من أجل حماية الاستقلالية المؤسسية للمحكمتين، على القضاة أن يتخذوا جميع الخطوات المعقولة التي تكفل عدم تدخل أي فرد أو طرف أو مؤسسة أو دولة، بشكل مباشر أو غير مباشر، في عمل المحكمتين؛

## 2 - الحياد

- (أ) على القضاة أن يتصرفوا دون خوف أو محاباة أو تحيز في جميع المسائل التي يفصلون فيها؛
- (ب) على القضاة أن يكفلوا أن يحافظ سلوكهم في جميع الأوقات على ثقة الجميع في حياد المحكمتين؛
- (ج) على القضاة التنحي عن النظر في قضية ما في الحالات التالية:
- '1' إذا كان هناك تضارب في المصالح؛
- '2' إذا كان هناك ما يدعو بشكل معقول إلى أن يعتقد أي شخص على علم تام بالموضوع أن هناك تضاربا في المصالح؛
- '3' إذا كان لديهم معرفة شخصية بالوقائع الاستدلالية المتنازع عليها فيما يتعلق بالإجراءات القضائية؛
- (د) على القضاة عدم التنحي لأسباب غير موضوعية. وعليهم أن يعطوا مبررات عند تقديم طلب للتنحي؛
- (هـ) على القضاة أن يكشفوا لجميع الأطراف في وقت مناسب عن أي مسألة يمكن أن تعتبر مدعاة على نحو معقول لتقديم طلب للتنحي عن النظر في مسألة بعينها؛

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

(و) على القضاة ألا يشاركون في البت في قضية يكون أحد أفراد أسرهم خصما فيها أو ممثلا لأحد خصومها، أو يكون لأحد أفراد أسرهم مصلحة كبيرة من وراء نتيجتها؛

(ز) لكي يقرر القضاة ما إذا كان ينبغي لهم التنحي عن النظر في مسألة ما، عليهم أن يكونوا على علم بمصالحهم الشخصية والمالية الائتمانية، وأن يبذلوا جهدا معقولا بقدر الإمكان لكي يكونوا على علم بالمصالح المالية لأفراد أسرهم الأقربين؛

(ح) '1' على القضاة ألا يناقشوا أو يقبلوا، بشكل مباشر أو غير مباشر، الحصول على أي أجر أو دخل أو تعويض أو هدية أو مصلحة أو امتياز، يتعارض مع المنصب القضائي، أو يمكن أن يعتبر بشكل معقول بمثابة مكافأة أو وسيلة من المحتمل أن تؤثر عليهم من أجل محاباة طرف بعينه؛

'2' يجوز للقضاة أن يتلقوا هدايا رمزية أو أوسمة أو جوائز أو مزايا لا تسفر عن حدوث تعارض أو لا تعطي على نحو معقول الانطباع المشار إليه في الفقرة الفرعية (ح) '1' أعلاه؛

(ط) على القضاة ألا يشتركوا في صفقات أو أنشطة مالية أو سياسية أو تجارية، بما في ذلك أنشطة جمع التبرعات، لا تتماشى مع الاستقلالية والنزاهة اللتين يقتضيهما مركزهم كقضاة وتنال منهما، أو يمكن أن تعتبر على نحو معقول استغلالا للمنصب القضائي للقضاة، أو لا تتسق بأي حال من الأحوال مع المنصب القضائي في الأمم المتحدة؛

### 3 - النزاهة

(أ) على القضاة أن يتحلوا بمكارم الأخلاق، وأن يتصرفوا بنبل بصفة دائمة وليس فقط أثناء اضطلاعهم بمهامهم ووفقا للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛

(ب) على القضاة أن يمثلوا في جميع الأوقات، بما في ذلك في الفترات التي لا يؤديون فيها عملا رسميا، لقوانين البلد الذي يقيمون فيه أو يزورونه؛

(ج) على القضاة أن يبلغوا القاضي الذي يرأس المحكمة التي يعملون فيها بأي مرض أو حالة أخرى يعانون منها ومن شأنها أن تنال من أدائهم لواجباتهم؛

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

#### 4 - اللياقة

(أ) على القضاة التقيد في سلوكهم بأرفع المعايير التي يقتضيها منصبهم القضائي وتعزيز تلك المعايير تعزيزاً للثقة في نزاهة إقامة العدل في الأمم المتحدة؛

(ب) على القضاة ألا يعلقوا علناً، إلا إذا كان ذلك في سياق تأديتهم لمهام منصبهم القضائي، على الوقائع الموضوعية لأي قضية قيد نظر المحكمتين، أو يدلوا بأي تعليق يتوقع على نحو معقول أن يؤثر في نتيجة الدعوى أو يضر بالعدالة البيئية للإجراءات القانونية؛

(ج) على القضاة الالتزام بواجبهم المهني الذي يقتضي احترام السرية فيما يتصل بمداولاتهم مع زملائهم في الهيئة القضائية وبالملومات السرية التي حصلوا عليها أثناء أدائهم لواجباتهم؛

(د) يتمتع القضاة، شأنهم شأن بقية المواطنين، بحرية التعبير والمعتقد والانضمام إلى الجمعيات والتجمع، لكن عليهم ممارسة هذه الحريات مع إبقاء الاعتبار الواجب للقيم والمبادئ المنصوص عليها في هذه المدونة؛

(هـ) على القضاة ألا يستغلوا منصبهم القضائي أو يسمحوا لأحد باستغلاله لتحقيق المصالح الخاصة للقاضي أو أحد أفراد أسرته أو أي شخص آخر، وعليهم ألا يعطوا انطباعاً بأنه من الممكن لأي شخص التأثير عليهم؛

(و) على القضاة أن يتجنبوا، في علاقاتهم الشخصية مع فرادى الموظفين الذين يكونون من الأطراف المتقاضية والممثلين القانونيين وغيرهم ممن يمثلون بصورة منتظمة أمام هيئة المحكمة التي يتولون رئاستها، أي مواقف قد تؤدي على نحو معقول إلى إثارة شبهات بوجود محاباة أو تحيز؛

(ز) على القضاة الذين يعملون على أساس التفرغ في محكمة الأمم المتحدة للمنازعات ألا يمارسوا مهنة المحاماة، ولكن يجوز لهم أن يقدموا مشورة غير رسمية إلى أفراد أسرهم وأصدقائهم والمنظمات الخيرية وما شابه، بلا أجر؛

(ح) على القضاة أن يبذلوا أقصى ما في وسعهم لتعزيز روح الزمالة في المحكمتين. وعليهم أن يتصرفوا عند قيامهم بذلك بكياسة وأن يحترموا كرامة الآخرين، بمن فيهم موظفو المحكمتين؛

(ط) يجوز للقضاة أن يشكلوا رابطات للقضاة أو ينضموا إليها؛

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

(ي) رهنا بأداء القاضي لواجباته القضائية على نحو سليم وفعال، يجوز له ممارسة أي أنشطة مشروعة طالما أنها لا تنتقص من هيبة المنصب القضائي في الأمم المتحدة من وجهة نظر أفراد المجتمع المشهود لهم بالحصافة؛

## 5 - الشفافية

على القضاة أن يحترموا مبدأ علنية العدالة، أي أن يتم تحقيق العدالة معاً، وأن يتخذوا خطوات معقولة تكفل احترام هذا المبدأ في الطريقة التي يجري بها النظر في القضايا أمام المحكمتين؛

## 6 - العدالة في تسيير الإجراءات

(أ) على القضاة أن يفصلوا في المنازعات عن طريق التوصل إلى الحقائق وتطبيق القوانين المناسبة في إطار إجراءات عادلة. وتشمل هذه المهمة ما يلي:

1' احترام نص وروح قاعدة الاستماع للجانب الآخر؛

2' التزام الحياد على نحو جلي؛

3' نشر الأسباب وراء اتخاذ أي قرار؛

(ب) على القضاة ألا يتصرفوا بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الآخر أو تمييز من نوع آخر. وعليهم أن يدعموا ويحترموا المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وعليهم ألا يقوموا بالتمييز جوراً، بالكلمة أو السلوك، ضد أي فرد أو مجموعة من الأفراد، أو يستغلوا نفوذهم والسلطة المخولة لهم؛

(ج) على القضاة ألا يسمحوا لموظفي المحكمتين أو الممثلين القانونيين الذين يمثلون أمام المحكمتين أو غيرهم ممن يخضعون لتوجيهاتهم أو سيطرتهم بالتصرف بطريقة فيها عنصرية أو تحامل على الجنس الآخر أو تمييز من نوع آخر؛

(د) على القضاة أن يحموا الشهود والأطراف المتقاضية من التعرض للمضايقة أو التخويف أثناء إجراءات المحاكمة؛

(هـ) عند تسيير الدعاوى القضائية، على القضاة أن يتصرفوا بكياسة مع الممثلين القانونيين والأطراف المتقاضية والشهود وموظفي المحكمتين وزملائهم في الهيئة القضائية والجمهور، وأن يطالبوهم بالتصرف بكياسة؛

هذا النص غير رسمي ويستند إلى قرارات صادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة. فقط قرارات الجمعية العامة ذات الصلة باللغات الرسمية هي التي تعكس القانون.

## 7 - الكفاءة وبذل العناية

(أ) على القضاة أن يؤدوا بعناية جميع الواجبات القضائية المسندة إليهم، بما فيها المهام المتصلة بالمنصب القضائي أو بتسيير شؤون المحكمتين، وأن ينجزوا الأعمال القضائية على وجه السرعة بطريقة فعالة تتسم بالكفاءة المهنية؛

(ب) على القضاة أن يصدرُوا أحكامهم أو قراراتهم في القضايا التي ينظرون فيها على وجه السرعة. وينبغي إصدار الأحكام في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من انتهاء الاستماع للدعوى أو إقفال باب المرافعة، أو من تاريخ انتهاء الجلسة التي جرى البت فيها في المسألة عندما يتعلق الأمر بمحكمة الأمم المتحدة للاستئناف، ما لم تكن هناك ظروف استثنائية؛

(ج) على القضاة أن يتعاونوا في أي تحقيق رسمي يجري بشأن أدائهم لمهام منصبهم؛

(د) على القضاة أن يتجنبوا أي سلوك يضر بإقامة العدل بشكل فعال وعلى وجه السرعة أو بعمل المحكمة؛

(هـ) عند الاضطلاع بإقامة العدل، على القضاة أن يحضروا جلسات دوائر المحكمة في أوقات عملهم العادية، على النحو الذي يقره أعضاء المحكمة، وأن يحضروا جلسات الاستماع والمداولات التي تعقدها المحكمة في الساعات المحددة، ما لم يكن لديهم سبب مقبول يبيح عدم القيام بذلك. وعلى القضاة أن يبلغوا مسبقاً القاضي الذي يرأس المحكمة إذا ما كانوا مضطرين للتغيب. وإذا ما كانوا سيتغيبون لمدة تجاوز ثلاثة أيام، فعليهم الحصول على موافقة من القاضي الذي يرأس محكمتهم؛

(و) على القضاة أن يلبوا الطلبات المعقولة فيما يتعلق بالمسائل الإدارية التي ترد من القاضي الذي يرأس المحكمة التي يكونون أعضاء فيها وأن يدعنوا لها؛

(ز) على القضاة أن يتخذوا الخطوات المعقولة للمحافظة على المستوى اللازم للكفاءة المهنية، وأن يتابعوا التطورات التي تطرأ في هذا الصدد في القانون الإداري والوظيفي الدولي والمعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان؛

(ح) تكون للواجبات القضائية للقضاة الأولوية على الواجبات والأنشطة الأخرى.